

الباب الثالث

فهم الأحاديث التبرك

أ. تخريج الأحاديث التبرك

تبحث الباحثة عن الأحاديث التبرك بتنخم النبي صلى الله عليه وسلم وفضّل وضوءه وقربته وشعره وخاتمته في مكتبة الشميلة وكتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي بلفظ نخم ووضاً وقرب وشعر وختم.

بلفظ نخم في لفظ تنخم وجدت الباحثة ثلاث أحاديث روايتين عن الإمام البخاري، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل.^١ بلفظ وضاً في لفظ وضوء وجدت الباحثة أربع أحاديث روايتين عن الإمام البخاري، ورواية عن الإمام مسلم والإمام أحمد بن حنبل.^٢ بلفظ قرب في لفظ قرية وجدت الباحثة ثلاث أحاديث رواية عن الإمام الترمذي، ورواية عن الإمام أبي داود والإمام ابن ماجه.^٣ بلفظ شعر في لفظ شعرة وجدت الباحثة تسع أحاديث ثلاث رواية عن الإمام البخاري، و أربع رواية عن الإمام مسلم و رواية عن الإمام أبي داود والإمام الترمذي.^٤ بلفظ ختم في لفظ

^١ أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (ليدن: بريل، ١٩٦٧)، ج. ٦، ٣٨٩.

^٢ أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج. ٧، ٢٤٤.

^٣ أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج. ٥، ٢٥٥.

^٤ أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج. ٣، ١٣٧-١٣٩.

الخاتم تجد الباحثة روايتين الذين عن الإمام البخاري. ° وعدد كل الحديث احدى وعشرين حديثا.
وهذا تخرجها:

١. في كتاب صحيح البخاري

- أ. في كتاب الوضوء في باب إستعمال فضل وضوء الناس. ج. ١. رقم ١٨٧.
ب. في كتاب الوضوء في باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب. ج. ١.
ج. في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يُغسلُ به شعْرُ الإنسان، ج. ١. رقم
١٧٠ و١٧١.

- د. في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، ج. ٢. رقم
٢٧٣١.

- هـ. في كتاب الصلاة في باب السُّنَّةِ بِمَكَّةَ وَعَيْرَهَا، ج. ١. رقم ٥٠١.
و. في كتاب اللباس في باب ما يُذكَرُ فِي الشَّيْبِ، ج. ٤. رقم ٥٨٩٦.
ز. في كتاب فَرَضِ الحُمْسِ فِي بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ،
وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ
شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِيْتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَعَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم ٣١٠٦.
ح. في كتاب اللباس في باب هل يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ، رقم ٥٨٧٨.

أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (ليدن: بريل، ١٩٢٦)، ج. ٢، ٩.

٢. في كتاب صحيح مسلم

أ. في كتاب الحج في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يخلق والابتداء في الخلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق. ج. ٢. رقم ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦.

ب. في كتاب الصلاة في باب سترة المصلي . ج. ١. رقم ٢٥٣.

٣. في كتاب سنن ابن ماجه

في كتاب الأشربة في باب الشرب قائما. ج. ٤. رقم ٣٤٢٣

٤. في كتاب سنن الترمذي

أ. في كتاب الأشربة في باب ماجاء في الرخصة في ذلك . ج. ٣. رقم ١٨٩٢.

ب. في كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ما جاء بأي الرأس يبدأ في الخلق، ج. ٢. رقم ٩١٢.

٥. في كتاب سنن أبي داود

في كتاب المناسك في باب الخلق والتفصير، ج. ٢. رقم ١٩٨١٠.

٦. في كتاب مسند أحمد

أ. حديث المسور بن مخزوم الزهري، ومروان بن الحكم

ب. حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ

ج. مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وهذه الألفاظ الأحاديث المذكورة

صحيح البخاري

أ. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب إستعمال فضل وضوء الناس، ج. ١. رقم

.١٨٧

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ:
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ
فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ
يَدَيْهِ عَنزَةٌ^٦

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً
وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ.^٧

^٦ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ١، ٥٦.

^٧ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ١، ١٢٦.

ب. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسْوُورِ، وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ مُحَدِّبِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «وَمَا تَنَحَّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ»^٨

ج. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يُعَسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، ج. ١.

رقم ١٧١.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ»^٩

د. أخرجه البخاري في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل

الحرب، رقم ٢٧٣١.

...فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ،

فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ،...^{١٠}

هـ. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، ج. ١. رقم ٥٠١.

^٨ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ١، ٦٦.

^٩ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ١، ٥٢.

^{١٠} أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٢، ١٩٨-٢٠٢.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنزَةَ وَتَوْضَأً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. ^{١١}

و. أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب ما يُذكر في الشَّيْبِ، ج. ٤. رقم ٥٨٩٦.

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُصَّةٍ - فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا أَوْ شَيْئًا بَعَثَ إِلَيْهَا مِحْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. ^{١٢}

ز. أخرجه البخاري في كتاب فرض الخُمس في باب ما ذُكر من دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم ٣١٠٦.

^{١١} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ١، ١٢٦.

^{١٢} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤، ٦٥.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ»^{١٣}

ح. أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب هل يُجعلُ نفسُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ، رقم

.٥٨٧٨

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، " وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ " .^{١٤}

صحيح مسلم

أ. أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب بيان أنَّ السنةَ يومَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَخْلُقُ وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْخَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥،

.٣٢٦

^{١٣} أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن براهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، (بدون مكان الطبع، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج.٤. ٨٢.

^{١٤} أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن براهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، (بدون مكان الطبع، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج.٧. ١٥٨.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِثْيَ، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِثْيَ وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.^{١٥}

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلَّاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَفَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا» أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَفَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ "، ثُمَّ قَالَ: «اخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ»، فَقَالَ: «اخْلِقِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»، فَقَالَ: «أَفْسَمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

^{١٥} أبو الحسنين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٢، ٢٧٦.

ب. أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب سترة المصلى

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ^{١٦}

سنن ابن ماجه

أ. أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة في باب الشرب قائما، ج. ٤. رقم ٣٤٢٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةَ تَبْتَغِي بَرَكَهَ، مَوْضِعِ

فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^{١٧}

سنن الترمذي

أ. أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة في باب ماجاء في الرخصة في ذلك، ج. ٣. رقم

١٨٩٢

^{١٦} أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ١، ٢٩٥.

^{١٧} أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج. ٤،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَأَيْمًا فَمُتُّ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا^{١٨}

ب. في كتاب الحجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ مَا جَاءَ بِأَيِّ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي

الْحَلْقِ، ج. ٢٠. رقم ٩١٢.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكُهُ، ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ» حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». حكم الألباني: صحيح^{١٩}

سنن أبي داود

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك في باب الحلق والتقصير، ج. ٢. رقم ١٩٨١.

^{١٨} الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧)، ج. ٣، ٥٨.

^{١٩} الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ج. ٢، ٦٦.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِئَى فَدَعَا بِذُبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. ٢٠.

مسند أحمد

أ. حَدِيثُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

...فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ... ٢١

ب. حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَكِّمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ "، وَفِي حَدِيثِ عَوْنِ يَمْرُؤٍ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. ٢٢

^{٢٠} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١)، ج. ٢، ٦٨.

^{٢١} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بدون مكان الطبع، مؤسسة

الرسالة، ٢٠٠١)، ٢٤٣.

^{٢٢} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،، ٤١.

ت. مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ " قَالَ: فَقَطَعْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَمِ الْقِرْبَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا.^{٢٣}

ب. مرتبة الأحاديث التبرك عند المحدثين

ينقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد^{٢٤}. القسم الأول الصحيح هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، وإذا قيل صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع به، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده.^{٢٥} والقسم الثاني: الحسن هو ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً. وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقلية وضبطهم. قال

^{٢٣} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،، ٢٢٥.

^{٢٤} ابن تيمية تقي الدين، علم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩)، ٢٠.

^{٢٥} محي الدين بن شرف النواوي، التقریب والتيسير، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٩٨٥)، ٢٥.

الخطابي رحمه الله: هو ما عرف مخرجه. واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.^{٢٦} والحديث الحسن يرتقي الى صحيح إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مشهوراً بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح.^{٢٧}

والقسم الثالث: الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح، ومنه ما له لقب خاص: كالموضوع، والشاذ، وغيرهما.^{٢٨} أو الذي عرف أن نقله متهم بالكذب رديء الحفظ. فإنه اذا رواه المجهول خيف ان يكون كاذبا او سيئ الحفظ. فإذا وافقه اخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الإثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعا، وقد يكون بعيدا، ولما كان تجويز اتفقاهما في ذلك ممكنا نزل عن درجة الصحيح.^{٢٩} والحديث الضعيف يرتقي الى حسن إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ رايه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره.^{٣٠}

^{٢٦} محي الدين بن شرف النواوي، التقريب والتيسير، ٢٩.

^{٢٧} محي الدين بن شرف النواوي، التقريب والتيسير، ٣٠.

^{٢٨} محي الدين بن شرف النواوي، التقريب والتيسير، ٣١.

^{٢٩} ابن تيمية تقي الدين، علم الحديث، ٢٠.

^{٣٠} أبو زكريا محي الدين بن شرف النواوي، التقريب والتيسير، ٣١.

وأما الأحاديث عن التبرك الذي أخذت الباحثة في هذا المبحث الأول عن التبرك بتنخم النبي صلى الله عليه وسلم هذا صحيح والثاني عن التبرك بفضله وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح أيضا والثالث عن التبرك بقربة النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي أنه حسنٌ صحيحٌ غريبٌ والرابع عن التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم عند حياته قال الترمذي أنه حسنٌ ولكن حكم الألباني: صحيح واما بعد وفاته هو صحيح أيضا. والخامس عن التبرك بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم هو صحيح.

ج. فهم الحديث نصيا

النص من نص معناه نصا او الكلمات الأصلية من المؤلفين او يقتبس من الكتاب المقدس على قاعدة المذهب، أو شيء مكتوب لإعطاء الدروس الأساسية والخطب. وقال من النص على أن تكون مدة نصية يعني مجموعة من الناس الذين يفهمون تقاليد النص المكتوب استنادا إلى النص، لا ترغب في استخدام القياس ، و لا تريد استخدام الرأي. وبعبارة أخرى ، أن الغرض من نصيا هو فهم المعاني المادية للنصوص.³¹

ومن الأحاديث التي وجدت الباحثة في بعض كتب الحديث. ترى الباحثة الاختلافات في

اللفظ. كما يلي:

³¹ Abdul Majid Khon, *Takhrij dan Metode Memahami Hadis*, (Jakarta: Amzah, 2014),

ومن الأحاديث التبرك بتنخم النبي صلى الله عليه وسلم تجد الباحثة ثلاث أحاديث. روايتين عن الإمام البخاري رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. في رواية الإمام البخاري تجد الباحثة حديثان يختلفان. الأول بلفظ "وَمَا تَنخَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ" الثاني بلفظ "فَوَاللَّهِ مَا تَنخَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ". وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل تجد الباحثة حديثا وهو لفظا بحديث الثاني الذي روى الإمام البخاري.

ومن الأحاديث التبرك بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم تجد الباحثة أربع أحاديث. حديثان في رواية الإمام البخاري وحديث في رواية الإمام مسلم وأحمد بن حنبل. في رواية الإمام البخاري تجد الباحثة حديثان الذان يختلفان. الأول بلفظ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ" والثاني بلفظ "وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ". وفي رواية الإمام مسلم وأحمد بن حنبل بلفظ "وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ".

ومن الأحاديث عن التبرك بقربة النبي صلى الله عليه وسلم تجد الباحثة ثلاثة أحاديث. الذي روى الإمام ابن ماجه والترمذي وأحمد بن حنبل. في رواية الإمام ابن ماجه بلفظ "وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَفَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ تَبْتَعِي بَرَكَةً". وفي رواية إمام الترمذي بلفظ "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فُقِمْتُ إِلَى فِيهَا فَفَقَطَعْتُ". وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل بلفظ "دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلِيمٍ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ" قَالَ: فَفَقَطَعْتُ أُمُّ سَلِيمٍ فَمِ الْقِرْبَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا".

ومن الأحاديث التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم عند حياته تجد الباحثة سبع أحاديث. وهي رواية عن الإمام البخاري و الإمام أبي داود و الإمام الترمذي و اربع رواية عند الإمام مسلم. وقد اختلف الإمام ابو داود ومسلم في لفظ الحديث المذكور.

واما في رواية الإمام أبي داود تجد الباحثة كلمة دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَفْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ".

واما في رواية الإمام مسلم تجد الباحثة الأول بكلمة قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. الثاني بكلمة "وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَحَلَقَهُ شَعْرَةَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا» أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ". الثالث بكلمة "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَحَرَّهَا وَالْحَجَّامُ حَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنِ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فِي يَمِينِ يَلِيهِ"، ثُمَّ قَالَ: «أَخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ". الرابع بكلمة "لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَاقِلَ الْحَلَّاقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاقِلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ»، فَقَالَ: «أَخْلِقِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»، فَقَالَ: «أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ".

وقد اختلفت الروايات في هذا الموضوع كما ترى، ففي بعضها أن الذي أعطاه لأبي طلحة هو الشق الأيمن، والذي قسمه بين الناس هو الأيسر، وفي بعضها العكس، وفي بعضها انه اعطى الأيسر لأم سليم. ويجمع بين هذه الروايات بما جاء عن صاحب المفهم اذ قال : ان قوله : لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق رأسه الأيمن أعطاه أبا طلحة، ليس مناقضا لما في الرواية الثانية : انه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس وشعر الجانب الأيسر أعطاه أم سليم ، وهي امرأة ابي طلحة وهي أم أنس رضي الله عنهما. قال وحصل من مجموع هذه الروايات : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشق الأيمن ناوله أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ففعله أبو طلحة، وناول شعر الشق الأيسر ليكون عند أبي طلحة، فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه.

وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه، ورجح في مكان تعذرة فقال: والصحيح أن الذي وزعه على الناس الشق الأيمن، وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم امرأة أبي طلحة، فأعطاه صلى الله عليه وسلم لهما فنسب العطية تارة اليه وتارة اليها.^{٣٢}

ومن الأحاديث التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تجد الباحثة حديثين الذين من رواية الإمام البخاري. وهما يختلفان. الأول بكلمة "عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ" فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". الثاني بكلمة فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ

^{٣٢} نور الدين مريو، رسائل هامة ومباحث قيمة، ٦٢.

الإنسان عينٌ أو شيءٌ بعث إليها محضبه، فاطلعت في الجلل، فرأيت شعراتٍ حمراءٍ فيه شعرٌ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عينٌ أو شيءٌ بعث إليها محضبه، فاطلعت في الجلل، فرأيت شعراتٍ حمراءٍ".

ومن الأحاديث التبرك بخاتم النبوة تجد الباحثة حديثين الذين من رواية الإمام البخاري. وهما يختلفان. الأول بكلمة أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لما استخلف بعنه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني بكلمة أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لما استخلف كتب له.

وبنظر الأنواع من الكتب المؤلفة في شرح تلك الأحاديث، لقد شرحها العلماء عن مفهومها واستنباطها.

الأول عن التبرك بتنخم النبي صلى الله عليه وسلم
التنخم هو دفع الشيء من الصدر أو الأنف.^{٣٣} قوله باب البصاق كذا في روايتنا ولأكثر
بالزاي وهي لغة فيه وكذا السير وضعت قوله في الثوب أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب
الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه قوله وقال عروة هو بن الزبير ومروان هو بن الحكم
وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية "وما تنخم" وغفل الكرماني فظن أن قوله
وما تنخم إلخ حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوفاً واحداً أو يكون أمر التنخم

^{٣٣} محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: مصطفى الباب الحلبي، بدون السنة)، ج.

وَقَعَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ انْتَهَى وَلَوْ رَاجَعَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سَاقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الْحَدِيثَ تَامًّا لَظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ.
وَالنُّخَامَةُ بِالضَّمِّ هِيَ النُّخَاعَةُ كَذَا فِي الْمُجْمَلِ وَالصَّحَاحِ وَقِيلَ بِالْمِيمِ مَا يُخْرُجُ مِنَ الْفَمِ وَبِالْعَيْنِ مَا
يُخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى طَهَارَةِ الرَّيْقِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ
لَكِنْ رَوَى بِنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ وَقَالَ بِنِ حَزْمٍ صَحَّ عَنْ
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ اللَّعَابَ بَجَسٍّ إِذَا فَارَقَ الْفَمَ^{٣٤}

الثاني عن التبرك بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

"فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام" والماء الذي بقي بعد فراغه
من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. فيتمسحون به تبركاً به لكونه من جسده الشريف المقدس، وفي ذلك دلالة بيّنة على طهارة
الماء المستعمل، وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الإناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام
فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه، والتمسح تفعل كأن كل
واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو: تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة، أو هو من
باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان
يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر.^{٣٥}

^{٣٤} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية،
٢٠٠٩)، ج. ٢، ٣١٦-٣١٧.

^{٣٥} أبو العباس سهاب الدين أحمد القسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار
الفكر، ١٩٩٠)، ج. ١، ٤٨٠.

الثالث عن التبرك بقربة النبي صلى الله عليه وسلم.

القربة هي وعاء يوضع فيه الماء مثل السقاء. وقد يكون كبيراً أو صغيراً، بينما يغلب السقاء في الصغير.^{٣٦} قَوْلُهُ فَشَرِبَ مِنْ قَرْبَةٍ أَيِّ مِنْ فَمَهَا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا أَيِّ إِلَى فَمَهَا فَطَعَنَتْهُ لَعْلَهُ لِتَبْرَكَ بِهِ لِوُصُولِ فَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^{٣٧} قال النووي في رياض الصالحين وإنما قطعها لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرك به وتصونه عن الابتدال.^{٣٨}

الرابع عن التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم

"دَعَا بِالْحَلَّاقِ" هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ وَقِيلَ غَيْرُهُ "فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ" قَالَ الطَّبِيُّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَيْمَنِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْأَيْسَرَ أَيُّ لِيَكُونَ أَيْمَنَ الْحَالِقِ "الشعرة" بفتح الشين ثم قال "ها هنا" بِحَذْفِ حَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَدَفَعَهَا إِلَى النَّصْفِ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّبْرُكِ بِشَعْرِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَخَوِّهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ شَعْرِ الْآدَمِيِّ.^{٣٩}

^{٣٦} مصطفى سعيد الخن، واخرون، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨)، ج. ١، ٦١٧.

^{٣٧} أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٦، ١٣).

^{٣٨} أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٢١٩-٢٢٠.

^{٣٩} أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٦، ٤١، ٢٠٠٩).

وإنما قسم شعره في أصحابه ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وخص أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن، وفيه تخصيص الإمام الكبير بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها.^{٤٠}

الخامس عن التبرك بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: لما استخلف، على صيغة المجهول. قوله: إلى البحرين، على تثنية البحر: هو بلد مشهور بين البصرة وعمان، صالح أهله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. قوله: بعته، فيه التفات من العائب إلى الحاضر، وأصله: بعني.^{٤١}

قوله وكتب له هذا الكتاب أي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق، وأشار إليه بقوله: هذا الكتاب. أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لا سيما وليس المراد إلا قوله وختمه أي وختم أبو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموي والمستملي،

^{٤٠} أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ج. ١١، ٤٣٧.

^{٤١} أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، ج. ١٥، ٣١.

وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. وزاد في اللباس أن هذا الخاتم كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس.^{٤٢}

د. فهم الحديث معنويا

معنويا من معنى وهو بعض الشيء التي هي أمام أو خلفاتي تساعد على تحديد معنى. وعلاوة على ذلك، وقال من السياقية أن مدة سياق ذاته الذي يعني مجموعة من الناس الذين يفهمون النص مع الانتباه إلى ما هو حول لأن هناك مؤشرات على معاني أخرى إلى جانب معنى النص . وبعبارة أخرى ، فهم معنى السياقي هو فهم معنى المضمون في النصوص.^{٤٣}

أجمع علماء الإسلام على استحسان التبرك بالنبي في حياته وبعد مماته كما قال العثيمينياًخُذُونَ مَنْ فَضَلَ وَضَوْئِهِفَيَتَمَسَّحُونَ بِهِالظاهر أن هذا على سبيل التبرك، وهذا كان في الأبطح في حجة الوداع.^{٤٤} وقال ابن حجر عن الحديث التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَنَا وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ.^{٤٥} وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ما

^{٤٢} أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ج. ٥. ١٩٩.

^{٤٣} Abdul MajidKhon, *TakhrijdanMetodeMemahamiHadis*, 146.

^{٤٤} محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ٢٠٠٨)، ج. ١.

^{٤٥} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١، ٢٧٤.

نصه : سألته عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل

ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز، وقال : لا بأس بذلك.^{٤٦}

قال ابن كثير في البداية والنهاية عند ذكره محنة الإمام أحمد رضي الله عنه أن أحمد قال :

فعند ذلك قال (يعني المعتصم) لي :... طمعت فيك أن تجيبي فلم تجبني، ثم قال، خذوه واخلعوه

واسحبوه، قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت... وكانت معي شعرات من شعر النبي صلى الله

عليه وسلم مصرورة في ثوبي..^{٤٧}

وأما إذا قيس بالصالحين اختلف العلماء فيه. منهم من يجوز ومنهم من لم يجوز

١٠. من يجوز

قال الإمام النووي يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل

طهورهم وطعامهم وشراهم وليأسهم.^{٤٨} وقال الإمام العيني يأخذون ما فضل من وضوئه صلى الله

عليه وسلم في الإثناء فيكون المراد منه التبرك بذلك، والماء طاهر فإزداد طهارة ببركة وضع النبي

صلى الله عليه وسلم، يده المباركة فيه. وفيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين.^{٤٩} قاله

^{٤٦} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، العليل ومعرفة الرجال، (الرياض: دار الخاني، ٢٠٠١)، ج. ٢،

٤٩٢.

^{٤٧} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، (بدون مكان الطبعة: دار إحياء التراث

العربي، ١٩٨٨)، ج. ١٠، ٣٦٨.

^{٤٨} أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٩)، ج. ٢،

١٨٠.

^{٤٩} أبو محمد محمود بن محمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، بدون

السنة)، ج. ٣، ٧٤-٧٥.

الشُّوكَانِي فَأَعْطَاهُ أَيَّ الشَّعْرِ الْمَحْلُوقِ فَقَالَ أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّبَرُّكِ بِشَعْرِ أَهْلِ الْفَضْلِ
وَنَحْوِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.^{٥٠} وقال الزرقاني وذكر الشعر والشعرتين
يدل على كثرة الحاضرين، وفيه التبرك بآثار الصالحين.^{٥١}

وفي كتاب صحيح ابن حبان موجود البابدكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ
وَأَشْبَاهِهِمْ.^{٥٢} وهذا يدل ان ابن حبان جاز التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ. روى ملا علي القاري في كتابه: مرقاة
المفاتيح شرح مشكاة المصابيح قال شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه على كتابه المسمى
بتصحيح المصابيح: إني زرت قبر الإمام مسلم بنيسابور وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن
والتبرك عند قبره، ورأيت آثار البركة ورجاء الإجابة في تربته.^{٥٣}

قالمصطفي سعيد الخن واخرون، في كتابنزهة المتقين شرحرياض الصالحينمن كلام سيد
المرسلين عن الحديث تبرك الصحابة بقربة النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز التبرك بآثار
الصالحين، شريطة أن لا يأخذ مظهر العبادة والتقديس.^{٥٤}

^{٥٠} أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوازي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار
الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، ج. ٣، ٤٦٢.

^{٥١} أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج.
١١، ٤٣٧.

^{٥٢} محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨)، ج. ٢، ٣١٧.

^{٥٣} نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢)،
ج. ١، ١٩.

^{٥٤} مصطفى سعيد الخن، واخرون، نزهة المتقين شرح رياض الصالحينمن كلام سيد المرسلين، ج. ١،
٦١٨.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. وفيه: أنس، كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْثُبُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَحَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَجِدْهُ. هذه كله مباح وليس كون الخاتم أسطر أو سطرين افضل من كونه سطرًا واحدًا. وفيه: استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على وجهه التبرك بها والتمسك. وفيه: أن من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وبما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم.^{٥٥}

كل كتاب الذي اعطاه الى ملك يقبلون بالخير الا الكتاب الذي اعطاه الى كسرى. أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَرْسَلِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَفِيصَرَ فَأَمَّا كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ مَرَّقَهُ وَأَمَّا فِيصَرَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ طَوَاهُ ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيُمَرِّقُونَ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَسَتَكُونُ لَهُمْ بَقِيَّةٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِسْرَى قَالَ مَرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ هِرَقْلَ قَالَ تُبَّتَ اللَّهُ مُلْكَهُ.^{٥٦}

^{٥٥} ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (الرياض: مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٣)، ج. ٩. ١٣٦.

^{٥٦} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار

المعرفة، ١٣٧٩)، ج. ١. ٤٤.

٢٠٢. من لم يجوز

قال الشاطبي أن الصحابة رضي الله عنهم . بعد موته عليه السلام . لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان في الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرنا عليهم على الإقدياء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها.^{٥٧}

ذلك أن أجساد الأنبياء فيها بركة ذاتية ينتقل أثرها إلى غيرهم، وهذا مخصوص بالأنبياء والرسول، أما غيرهم فلم يرد دليل على أن من أصحاب الأنبياء والرسول من بركتهم بركة ذاتية، حتى أفضل هذه الأمة أبو بكر وعمر، فقد جاء بالتواتر القطعي: أن الصحابة والتابعين والمخضرمين لم يكونوا يتبركون بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، كما كانوا يتبركون بشعر النبي صلى الله عليه وسلم، أو بوضوئه، أو بنخامته، أو بعرقه أو بملابسه، ونحو ذلك، فعلمنا بهذا التواتر القطعي أن بركة أبي بكر وعمر إنما هي بركة عمل، ليست بركة ذات تنتقل كما هي بركة النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشجر كما بركته بركة المسلم» فدل هذا: على أن في كل مسلم بركة، وفي البخاري أيضا

^{٥٧} إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، (عمان-الأردن:الدار الأثرية، ٢٠٠٧)، ج.٢، ٢٨٦-

قول أسيد بن حضير: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر». فهذه البركة التي أضيفت لكل مسلم وأضيفت لآل أبي بكر، هي: بركة عمل، هذه البركة راجعة إلى الإيمان، وإلى العلم، والدعوة، والعمل.

فكل مسلم فيه بركة، وهذه البركة ليست بركة ذات، وإنما هي بركة عمل، وبركة ما معه من الإسلام والإيمان، وما في قلبه من الإيقان والتعظيم لله - جل وعلا - والإجلال له، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم، فهذه البركة التي في العلم، أو العمل، أو الصلاح: لا تنتقل من شخص إلى آخر وعليه فيكون معنى التبرك بأهل الصلاح هو الاقتداء بهم في صلاحهم، والتبرك بأهل العلم هو الأخذ من علمهم والاستفادة منه وهكذا، ولا يجوز أن يُتبرك بهم بمعنى أن يُتمسح بهم، أو يُتبرك بريقتهم؛ لأن أفضل الخلق من هذه الأمة وهم الصحابة لم يفعلوا ذلك مع خير هذه الأمة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهذا أمر مقطوع به.^{٥٨}

وقال سليمان بن عبد الله ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بشياهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرته حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في "شرح مسلم" في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم

^{٥٨} صالح بن عبد العزيز، التمهيد لشرح كتاب التوحيد، (الرياض: دار التوحيد، ٢٠٠٢)، ١٢٦-

وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا خطأ صريح لوجوه:
 منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والبركة. ومنها: عدم
 تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص،
 كالصحابه الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة
 ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم، فغاية الأمر أن نزن أنهم
 صالحون فترجو لهم. ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال
 بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان
 خيراً لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي
 صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين
 وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي صلى
 الله عليه وسلم.^{٥٩} وكذا لم يفعلوا ذلك مع الحسن والحسين -رضي الله عنهما- ولا فاطمة -رضي
 الله عنهم أجمعين-، فالبركة الذاتية لا تنتقل بالنطفة، خلافاً لمن زعم غير ذلك من غلاة الرافضة،
 ومن تبعهم من مقلدة وغيرهم.^{٦٠}

^{٥٩} سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، (الرياض: دار الصميعي،
 ٢٠٠٧)، ج. ١، ٣٥٥-٣٥٦.

^{٦٠} صالح بن عبد العزيز، هذه مفاهيمنا، ٢٠٩.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالممدح في الوجه بل أعظم.^{٦١}

قال ابن رجب عن هذه وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظم وللمعظم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك.^{٦٢}

وأما ما ادعاه بعض المتأخرين من أنه يجوز التبرك بآثار الصالحين فممنوع من وجوه: منها أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وأفضل الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - . وقد شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شهد له بالجنة؛ وما فعله أحد من الصحابة والتابعين مع أحد من هؤلاء السادة، ولا فعله التابعون مع ساداتهم في العلم والدين وهم الأسوة. فلا يجوز أن يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الأمة، وللنبي صلى الله عليه وسلم في حال الحياة خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره.^{٦٣}

^{٦١} سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ج. ١، ٣٥٥-٣٥٦.

^{٦٢} زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحكم الجديدة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣)، ٥٥.

^{٦٣} عبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، بدون السنة)، ١٤٠-١٤١.